يكون في السهام ونحوها فكل منهما مندوب بلا عوض للرجال وحرام
تقضيه المعصية كقطع الطريق وقد ورد ان عائشة رضي الله عنها
سابقت النبي صلى الله عليه وسلم على الاقدام واما بالعوض
فمكروه للنساء وفيه التفصيل الاتي للرجال فتأمله قوله على ما هو
الاصل اشار به الى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف وتقييد حال
المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة قوله في الاظهر هو المعتمد
قوله على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فتحرم مع العوض وتجوز
بغير عوض وهذا خارج بذلك الاجناس فتأمل قوله ومهارشة الديك
والصراع والشباك والغطس في الماء والسباحة وهو العوم والمشي
بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن واما مصارعته
صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله عنه على قطيع من الغنم فكانت
لاجل اسلامه ولذلك كان لما اسلم رد عليه غنمه قوله ونحو المناضلة
بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض وبدونه على ما يأتي قوله المراماة
او قال المغالبة لكان اولى بل صوابا لان المراماة ان يرمي كل من
الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانه لا يصح العقد عليها
وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال
المهملة وكذا لعب البهلوانات المشهور قوله بالسهام والنجبة منها
يقال له النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق
ونحو المسلات والابرة والحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق
وكل نافع في الحروب قوله اذا كانت المسافة الخ هذا شروع في شروط
صحة العقد على السابق وفيما الشم بالمناضلة اخذا بظاهر قول
المصنف وصفة المناضلة معلومة ونحوهم فصلها بالمسابقة بجعل
ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد بقوله ويخرج العوض
احد المتسابقين او غيرهما لكل منهما او تخصيص بعض
افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به فتأمل قوله معلومة

وكذا

وكذا مسافة جري الفارسين مثلا قوله وكانت صفة المناضلة وكذا
صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط
تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة في الذي في الذمة وينفسخ
العقد بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط امكان
سبق كل منهما الاخر وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية
لا بالصفة قوله من قرع هو بيان لكيفية المناضلة وذكرها هنا مع ان
ومنها الحوابي وهو ان يصيب السهم الارض قبل وصوله الى الغرض [illegible]
يخرم بان يخرم طرف الغرض فان اطلقت العبارة حملت على
القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه [illegible]
نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيها عرف والاقلال وثوق شاهد
عند الغرض ليشهد على من وقع منه الصواب او الخطاء وليس
لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد
الراميين الاتكال على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب
بين الراميين وبيان البادي منهما وامانة [illegible] المبادرة او المحاطة وقلت
شروطا ويحمل العقد على اقل النوبة وهو سهم وسهم فان تكن
احدهما عددا كان يبدأ احد الراميين بعدد معلوم من عدد
معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين
احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله
فسد العقد قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ توطئة لكلام
المصنف وتخصيص المسابقة لاقتصار المصنف عليها والا فالعوض
في المناضلة كذلك كان [illegible]
[illegible] قوله ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا
وان سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا ولا يبعد الحلل
في هذه قوله ويخرج العوض اي يذكره حال العقد ويجوز ان العوض
من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد

Copyright © King Saud University